



نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٩ (١) نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

- المادة (١)** يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢)** تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.
- المادة (٣) (٢)** تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.
- أ () الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- ب () الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه .
- ج () الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها .
- د () أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به .
- هـ () المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريض عليه .

(١) نشر النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٠١) تاريخ ١٢/٢٩/١٩٩٩ .

(٢) استناداً إلى النظام المعدل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٤/٣٠/٢٠٠٢، وإلى النظام المعدل رقم ٧٤

لسنة (٢٠٠٧) الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣٧) تاريخ ٧/١٦/٢٠٠٧ .





- و) استعمال مباني الجامعة لغير الاغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- ز) إدخال أو حمل أي اسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أي مواد واستخدامها لغرض غير مشروع.
- ح) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التواقيع أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ط) الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- ي) أي إهانة أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ك) إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها.
- ل) التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- م) إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- ن) سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها.
- س) التحريض أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- ع) حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة. أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.

اخي الطالب / اختي الطالبة تابع الاعلانات بما لا يفوت عليك فرصة الاستفادة من قروض الطلبة



- (ف) مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة أو التحريض على مخالفة أي منها .
- المادة (٤) (١)** مع مراعاة احكام المواد (٥) و(٦) و(٧) و(٨) من هذا النظام، تحدد العقوبات التأديبية للطالب على المخالفات التأديبية الواردة في المادة (٣) من هذا النظام على النحو التالي:-
- أ () التنبيه الخطي.
- ب () الاخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لاجراجه .
- ج() الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يدخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها .
- د) الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- هـ) الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها .
- و) الانذار بدرجاته الثلاث : الأول والمزدوج والنهائي .
- ز) الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلها الطالب .
- ح () إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة .
- ط() اعتباره راسباً في مادة أو أكثر .
- ي) الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي .
- ك) الفصل النهائي من الجامعة .
- ل) تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين .
- م () إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها .
- المادة (٥) (٢)** إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع

(١) استناداً إلى النظام المعدل رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣، واستناداً إلى النظام المعدل رقم (٧٤) لسنة (٢٠٠٧) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣٧) تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٧ .

(٢) استناداً إلى النظام المعدل رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ .





فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد :-
أ (توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة :-
١ - اعتباره راسباً في تلك المادة.
٢ - إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
٣ - فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب) توقع عليه العقوبتان التاليتان مجتمعتين إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي :-
١ - اعتباره راسباً في تلك المادة.
٢ - إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في تلك السنة.

المادة (٦) (١) أ (توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة :-

١ - اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.
٢ - إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
٣ - فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
ب) - كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة :-

١ - إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
٢ - فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج) إما إذا كان الطالب الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي، فتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام.

(١) استناداً إلى النظام المعدل رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣.



د) وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبية الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (٧) (١) أ) إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية أو جماعية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

ب) إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيذاء بليغ لعضو هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة أو الطلبة فيها، فيوقع عليه جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة.

المادة (٨) (٢) أ) إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة.

ب) إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة أو أنه قد تعاطى أو روج لها، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (٩) أ) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب) في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

ج) يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.

(١) و(٢) استناداً إلى النظام المعدل رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧، الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣٧) تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٧.





المادة ١٠ - أ) تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموافقة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.

ب) على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة ومدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة ١١ - أ) لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.
ب) لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (١٢) أ) لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب) توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (١٣) أ) ١ - يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية .

٢ - تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد .

٣ - يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها .

ب) ١ - يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من

أخي الطالب / اختي الطالبة الهوية الجامعية شخصية، واعطاؤها
لآخرين مخالفة تعاقب عليها .



أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.

٢ - تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد .

٣ - يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتسبب العقوبة المناسبة بشأنها .

المادة (١٤) أ) يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.

ب) تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد .

ج) لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة .

المادة (١٥)^(١) على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة اليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ احالتها من الجهات المختصة ، ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول امام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في اصدار العقوبة غيابياً اذا لم

اخي الطالب / اختي الطالبة القرض الذي تحصل عليه عبارة عن دين يستحق السداد بعد تخرجك من الجامعة ويؤمل منك تسديده مباشرة .

(١) استناداً إلى النظام المعدل رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧، الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢٧)

تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ .





يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة (١٦) اذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها الى ان تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها .

المادة (١٧)^(١) تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحوالتالي :

أ () لعضو هيئة التدريس او من يدرس المادة ، حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٤) من هذا النظام خطياً على الطالب .

ب) للعميد حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (ي) من المادة (٤) من هذا النظام .

ج () للعميد المختص حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع .

د () لمجلس التأديب حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام وفقاً لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضه عليه .

المادة (١٨) أ () مع مراعاة الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية ، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و(ل) و(م) من المادة (٤) من هذا النظام، اذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او اعلانه في الكلية ، ولمجلس العمداء ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن الجزاء او يعدله او يلغيه، واذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً .

ب) ترصد العقوبات من درجة انذار اول فما فوق في سجل الطالب الاكاديمي.

(١) استناداً إلى النظام المعدل رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ .



- ج (ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الاكاديمي على النحو التالي :-
- ١- الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين .
 - ٢- الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية أو عند تخرجه .
 - ٣- الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية .
 - ٤- باقي الجزاءات بعد مضي فصلين دراسيين بعد تخرج الطالب من الجامعة .

المادة (١٩) يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الامن والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة (٢٠) لرئيس الجامعة ان يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات او شغب او اعتداء على ممتلكات الجامعة او اضطراب او اخلال بالنظام فيها ، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة الى مجلس العمداء .

المادة (٢١) للجامعة الاستمرار في اجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى .

المادة (٢٢) يصدر مجلس الجامعة الأردنية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (٢٣) يلغى (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية) رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩ .

